



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن

محاسبة نشاط الاستثمار العقاري

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اسس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري والكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن حصر التصرفات العقارية والكتاب الدوري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧ بشأن العامورية المختصة بمحاسبة إيرادات الثروة العقارية.

وبمتابعة الأداء على مستوى المصلحة ونظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن اسس المحاسبة الضريبية في حالة تكرار التصرفات العقارية. وبدراسة الموضوع في ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وللإحتدمة التنفيذية.

لذا تنبه المصلحة على كافة المأموريات ضرورة مراعاة الآتية:

- طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تفرض ضريبة بسعر ٢٠,٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها (التصرف الوحيد).

- في حالة تكرار التصرفات العقارية يراعي المحاسبة وفقاً لأحكام البند رقم (٧) من المادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك وفقاً للنسبة صافي الربح المنصوص عليها بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اسس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري.

- خصم ما تم سداده من ضريبة التصرفات العقارية من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وعلى قطاع المناطق الضريبية ، والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة ، والإدارات التابعة لها ، متابعة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدوري.

والله ولی التوفيق :

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامي حسين "

صدر في : ٢٠١٨/٤/٤١

هرم / مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية - ٢٠١٨/٤/١ - لـ [الرئيسيات]